جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٠٠٥ لسنة ٢٠١٥
بإنشاء جهاز تنظيم إدارة المخلفات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنه ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ وتعديلاته ،

وعلى القانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ وتعديلاته ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنه ٢٠١٥ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنه ١٩٩٥ وتعديلاته ،

وعلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٣٣ لسنه ٢٠١٤، لاقتراح النظام المؤسسي للإدارة المتكاملة للمخلفات ،

وعلى ما عرضه وزير البيئة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ جهاز خدمي مستقل يسمي (جهاز تنظيم إدارة المخلفات) وتكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، ومقره الرئيسي مدينة القاهرة ، ويتبع وزير البيئة ، وللجهاز أن ينشئ فروعاً له بالمحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة كافة العمليات المتعلقة بإدارة المخلفات على المستوي المركزي والمحلي بما يحقق الارتقاء بخدمة الإدارة الآمنة بيئيا للمخلفات

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

بأنواعها كما يهدف إلى دعم العلاقات بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية فى مجال المخلفات والتوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخلفات ، وجذب وتشجيع الاستثمارات فى مجال أنشطة جمع ونقل ومعالجة المخلفات والتخلص الآمن منها .

(المادة الثالثة)

يباشر الجهاز جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق أهدافه من خلال وضع الخطط وبرامج العمل وقواعد وأساليب الإدارة التى تمكنه من إدارة المهام المنوط بها ومنها على الأخص ما يلي :

١. تنظيم وتحديد الأدوار والمسئوليات بين مختلف الفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات وفقا لأحكام القوانين والقرارات واللوائح السارية فى هذا الخصوص .
٢. التعاون مع الوزارات والمحافظات والجهات المعنية فى إعداد السياسات والمخططات الإستراتيجية لإدارة الأنواع المختلفة للمخلفات وذلك على المستوي الوطني .
٣. إعداد مقترح تطوير وتحديث التشريعات والقوانين واللوائح والمعايير والقواعد الفنية التي تنظم أسلوب الإدارة المتكاملة للمخلفات .
٤. إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بقطاع المخلفات .
٥. تقديم خدمات الاستشارات الفنية والتوصيات للسلطات المختصة وكذلك الفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات .
٦. إصدار الأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ المخططات الإستراتيجية على مستوي المحافظات .
٧. إعداد الضوابط والمعايير والنماذج الإرشادية لكافة مراحل التعاقد وتقييم العطاءات لخدمات إدارة المخلفات وتقديم الدعم الفني اللازم على المستوي المركزي والمحلي .
٨. إعداد مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد ومتابعة وتقييم الأعمال بإدارة المخلفات .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٩. تشكيل لجنة لفحص شكاوي مقدمي الخدمات والجهات المتعاقدة معها واقتراح الحلول لحل الشكاوي .
١٠. إعداد خطة لتدريب وبناء قدرات الفاعلين فى منظومة إدارة المخلفات .
١١. تقديم الدعم الفني لبرامج رفع الوعي العام و الالتزام المجتمعي .
١٢. اقتراح الآليات الاقتصادية و المالية اللازمة لتحقيق أهداف الإدارة بالتعاون مع الجهات المعنية .
١٣. إعداد الدراسات الفنية واقتراح آليات تحديد رسوم تعريفة خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات .
١٤. خلق الفرص الاستثمارية فى مجال إدارة المخلفات .
١٥. إعداد الدراسات للمشروعات والمبادرات الرائدة والتجريبية لتطوير منظومة إدارة المخلفات وتوفير التمويل لها .
١٦. تشجيع إجراءات البحوث والدراسات التطبيقية والمبادرات الفردية والمؤسسية التى تساهم فى تحسين وتطوير الأداء بإدارة المخلفات والتعاون مع الجهات الخارجية فى تحقيق ذلك فى كافة مجالات وخطوات إدارة المخلفات .
١٧. اعتماد التكنولوجيا الخاصة بعمليات معالجة وتدوير المخلفات بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .
١٨. تقديم الدعم الفني وإعداد الاشتراطات العامة والقواعد والإجراءات اللأزمة للحصول على تراخيص بمزاولة الأنشطة المتعلقة بإدارة المخلفات بما لا يخل بأحكام القوانين .
١٩. متابعة ومراقبة الجهات المرخص لها فيما تباشره من أنشطة إدارة المخلفات لتقييم أدائها بصفة دورية .
٢٠. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمخلفات ، وكذلك التنسيق مع الجهات الدولية المانحة فيما يتعلق بمشروعات المخلفات بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الرابعة)

يحل جهاز تنظيم إدارة المخلفات محل جهاز شئون البيئة أو الجهة المختصة فى تطبيق أحكام المواد ٢٥ ،٢٦ ،٢٧ ،٢٨ ،٢٩ ،٣٠ ،٣١ ،٣٢ ،٣٣ ،٣٨ ،٣٩ ،٤١ ،٥٤ ،٥٥ ،٥٦ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنه ١٩٩٥ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يتولي ادارة الجهاز مجلس ادارة يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة وزير البيئة وعضوية كل من :-

- الرئيس التنفيذي للجهاز ويكون نائباً لرئيس مجلس الإدارة
- ممثلين عن كل من الوزارات والجهات الآتية (التنمية المحلية، الزراعة واستصلاح الأراضي ، التجارة والصناعة ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الصحة والسكان ، الدفاع ، الداخلية ، الدولة للإنتاج الحربي) .
- الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة .
- اثنين من الخبراء فى مجال شئون المخلفات يختارهما وزير البيئة .
- اثنين عن التنظيمات غير الحكومية المعنية بشئون المخلفات يختارهما وزير البيئة.
- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

ويصدر بتحديد مكافأة الأعضاء وبدل حضور الجلسات قرار من رئيس مجلس الوزراء وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة .

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض المهام ، كما يجوز للمجلس أو رئيسه أن يفوض الرئيس التنفيذي للجهاز فى بعض اختصاصات المجلس .

ولا يجوز لأي عضو أن يشارك فى المداولات أو التصويت فى الشئون المعروضة على مجلس الإدارة فى حالة وجود أية مصلحة شخصية فيها له أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

تابع ...

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

ويجوز دعوة ممثلي الوزارات و الجهات الأخرى المعنية عند مناقشة موضوعات ترتبط بالقطاعات التى يشرفون عليها ، كما يجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة لدي بحث مسائل معينة دون أن يكون لأي منهم صوت معدود فى المداولات ويصرف للمدعو بالحضور بدل حضور الجلسات المقرر .

(المادة السادسة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المختصة بتصريف شئون الجهاز وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق أهدافه ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القرار وله على الأخص ما يلي:-

١. الموافقة على السياسات والمخططات الإستراتيجية لإدارة الأنواع المختلفة للمخلفات وكذلك الموافقة على الإطار الاستراتيجي والخطط القومية لإدارة المخلفات .
٢. اعتماد خطط وبرامج عمل الجهاز .
٣. اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز وإقرار اللوائح المالية والفنية والإدارية وغيرها من اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل فيه .
٤. الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وتحديد أسلوب المعاملة المالية لهم .
٥. قبول المنح والهبات والتبرعات التى تقدم للجهاز بما لا يتعارض مع أهداف ولوائح العمل .
٦. الموافقة على مقترح مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات إدارة المخلفات .
٧. الموافقة على الدراسات والمشروعات الرائدة والتجريبية والدراسات اللازمة لتطوير منظومة إدارة المخلفات .
٨. الموافقة على مؤشرات الأداء الرئيسية لرصد ومتابعة وتقييم ممارسات إدارة المخلفات .
٩. اعتماد الموازنة التقديرية والحساب الختامي السنوي والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز .
١٠. ما يحال إليه من الوزير المختص .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة السابعة)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس التنفيذي بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ، وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور الرئيس أو نائبه وأغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثامنة)

يكون لمجلس إدارة الجهاز أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز .

ويتولي رئاسة الأمانة الفنية أحد العاملين من مستوي العالية بالجهاز يختاره الرئيس التنفيذي للجهاز ، ويحضر رئيس الأمانة الفنية اجتماعات مجلس الإدارة ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة التاسعة)

يكون للجهاز رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بترشيح من الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ويحدد القرار معاملته المالية ويكون مسئولا أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الجهاز فنياً وإدارياً ومالياً ويختص بالأتي :-

١. إدارة الجهاز وتصريف أموره والإشراف العام على سير العمل به ومتابعة تنفيذ لوائح وقرارات الجهاز .
٢. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد بعد موافقة رئيس المجلس .
٣. إعداد وعرض الموضوعات على مجلس الإدارة .
٤. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٥. إعداد وعرض الموازنة التخطيطية السنوية والمركز المالي والقوائم المالية للجهاز على مجلس الإدارة .
٦. عرض تقارير دورية ربع سنوية على مجلس الإدارة عن نشاط الجهاز وسير العمل به وما تم انجازه وفقاً للخطة والبرامج الموضوعة وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتذليلها .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

٧. مباشرة الاختصاصات التى تحددها اللوائح الداخلية للجهاز .
٨. القيام بما يكلفه به مجلس إدارة الجهاز من أعمال أو مهام .
٩. يكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الجهاز ، وقرارات مجلس إدارته .
١٠. تمثيل الجهاز فى علاقته بالغير وأمام القضاء .
١١. تطوير نظم العمل بالجهاز وفروعه ومكاتبه وتدعيم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك

وللرئيس التنفيذي للجهاز أن يفوض مديراً أو أكثر بالجهاز فى مباشرة بعض الاختصاصات .

(المادة العاشرة)

يكون للجهاز هيكل تنظيمي يتكون من تقسيمات تنظيمية يتم تحديدها ووضعها وفقاً لأنشطته وتبعاً لمقتضيات العمل بالجهاز .

ويصدر الهيكل التنظيمي للجهاز بعد موافقة مجلس الإدارة واعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار من الوزير المختص .

(المادة الحادية عشر)

تتكون موارد الجهاز من :

١. المبالغ التى تخصص له فى الموازنة العامة للدولة .
٢. المنح والهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقوانين واللوائح .
٣. المصاريف الإدارية عن الموافقات التى يصدرها الجهاز والاستشارات الفنية والتوصيات المؤداة للغير طبقاً لقانون البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
٤. عوائد استثمار أموال الجهاز .
٥. أية موارد مالية أخرى بما لا يتعارض مع أحكام القوانين المصرية .

(المادة الثانية عشر)

تكون للجهاز موازنة خاصة تعد على نمط موازنة الهيئات العامة الخدمية تشمل إيراداته واستخداماته ، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها .

جمهورية مصر العربية
رئيس الوزراء

(المادة الثالثة عشر)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز فى سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

(المادة الرابعة عشر)

يُلغي قطاع الإدارة المتكاملة للمخلفات والمواد والنفايات الخطرة بوزارة البيئة ، وينقل العاملون به من شاغلي وظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية والتكرارية إلى الوظائف والدرجات المالية المعادلة لدرجاتهم وبدات أوضاعهم الوظيفية والمالية وأقدمياتهم إلي جهاز تنظيم إدارة المخلفات.

(المادة الخامسة عشر)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفـــــر سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ٢٢ نوفمبـــــر سنة ٢٠١٥ مـ

صورة مرسلة إلى السيد / وزير البيئة

أمين عام مجلس الوزراء

(لواء أ.ح/ عمرو عبد المنعم)